

دليل المؤسسات لإعداد ملفات الترشيح للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية بعنوان سنة 2024

الإطار:

أحدثت الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية بمقتضى الأمر عدد 2375 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009.

تسند الجائزة للمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام مجلة الشغل التي تميزت بمجهوداتها المتواصلة في مجال الصحة والسلامة المهنية والرامية إلى تهيئة مواقع العمل وتوفير الظروف الملائمة لحفظ الصحة داخل المؤسسة وتعزيز الوقاية من المخاطر المهنية.
تسند هذه الجائزة يوم غرة ماي من كل سنة.

الآجال:

تودع ملفات الترشيح لنيل الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية بمقر الولاية المختصة ترابيا ويكون آخر اجل لقبول الملفات يوم 31 ديسمبر 2024.

معايير عدم قبول الترشيحات:

- حدّد أعضاء اللجنة الوطنية للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية معايير عدم قبول الترشيحات للجائزة. وتتمثل هذه المعايير في:
- المؤسسة في وضعية غير قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة الجائزة (تستثنى المؤسسات التي قدمت ما يفيد الشروع في خلاص الديون المتخلّدة بذمتها تطبيقا للجدولة المتفق عليها مع الصندوق).
 - أقدمية في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقل عن ثلاث سنوات.
 - عدم توفر التغطية الطبية للعمال في مجال طب الشغل.
 - عدم تركيز أو تجديد هياكل الحوار المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية طبقا لأحكام مجلة الشغل والأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 09 جانفي 1995 (لجنة الصحة والسلامة المهنية أو نائب العملة).
 - عدم تعيين مسؤول السلامة المهنية بالمؤسسة.

- تسجيل حادث شغل قاتل في مكان العمل خلال سنوات 2022 و2023 و2024 وإلى موقى شهر أفريل 2025.

- تجاوز مؤشر تواتر حوادث الشغل بالمؤسسة مرتين (02) مؤشر تواتر الحوادث بالقطاع خلال سنة 2024.

- عدم تقديم ما يفيد تسوية الوضعية القانونية للمؤسسة إزاء التشريع المتعلق بالمؤسسات المرتبة أو الشروع في الإجراءات الإدارية والترتيبية الخاصة بهذا الإجراء وذلك طبقاً لأحكام الباب السادس من مجلة الشغل وخاصة الفصول 293 إلى 324 منه (تقديم نسخة من قرار ترخيص أو وصل إيداع ملف مؤسسة مرتبة بالولاية المختصة ترابياً أو الوزارة المكلفة بالمؤسسات المرتبة).
- عدم تقديم ملف يتضمن جميع فروع المؤسسة المترشحة.

محتويات الملف:

لتيسير إعداد ملف الترشيح للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية يمكن الاستعانة بالقائمة التالية المرتبة للوثائق التي يجب تضمينها في الملف مع احترام ترتيب العناوين المذكورة أدناه وتقديم جدول محتويات في بداية الوثيقة والحرص على ترقيم الصفحات وعلى أن تكون الكتابة واضحة.

ملاحظات : - الرجاء إرفاق قرص مضغوط يتضمن ملف الترشيح.

- الحرص على أن يكون ملف الترشيح مسقفاً.

- أي عنصر مفقود من الملف يؤدي إلى خصم من الأعداد المسندة.

1- استمارة ترشيح المؤسسة للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية:

يجب على المؤسسة المترشحة للجائزة تعميم استمارة الترشيح بعناية، وفقاً للنموذج المصاحب، وإمضاؤها من الممثل القانوني للمؤسسة.

2- هياكل الوقاية داخل المؤسسة:

أ- لجنة الصحة والسلامة المهنية:

- محضر تكوين أو تجديد اللجنة الاستشارية للمؤسسة.
- محضر تكوين أو تجديد لجنة الصحة والسلامة المهنية بالمؤسسة وبكل فرع منها يكون عدد عماله القارين يساوي أو يفوق 40 عاملاً، إن وجد.
- محاضر جلسات اجتماعات لجنة الصحة والسلامة المهنية خلال سنوات 2022 و2023 و2024 (مؤرخة وممضاة من أعضاء اللجنة).
- التقارير السنوية لنشاط لجنة الصحة والسلامة المهنية خلال سنوات 2022 و2023 و2024 تتضمن ختم قسم تقديية طب الشغل والسلامة المهنية المختص ترابياً.

- خطط العمل والبرامج الوقائية من الأخطار المهنية بالمؤسسة المقترحة من اللجنة.
- تقارير تنفيذ ومتابعة توصيات لجنة الصحة والسلامة المهنية.
- الأبحاث المنجزة بطلب من اللجنة على إثر كل حادث شغل خطير أو مرض مهني.

ب- نائب العملة:

- محضر آخر انتخاب لنائب العملة بالمؤسسة وبكل فرع منها يكون عدد عماله القارين بين 20 و39 عاملاً، إن وجد.
- محاضر جلسات اجتماعات نائب العملة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية خلال سنوات 2022 و2023 و2024 (مؤرخة وممضاة من رئيس المؤسسة ونائب العملة وطبيب الشغل ومسؤول السلامة إن وجد).
- التقارير السنوية لأنشطة المؤجر ونائب العملة المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية خلال سنوات 2022 و2023 و2024 تتضمن ختم قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية المختص ترايبا. (الفصل 48 من الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 09 جانفي 1995).

ج- طب الشغل بالمؤسسة:

- شهادة انخراط المؤسسة بمجمع لطب الشغل و/أو عقد طبيب الشغل، عند وجود مصلحة طبية خاصة، مصادق عليه من الطبيب المتفقد للشغل المختص ترايبا.
- تقارير الأنشطة السنوية للمصلحة الطبية للشغل خلال سنوات 2022 و2023 و2024.
- تقارير أنشطة ثلث الوقت لطبيب للشغل خلال سنوات 2022 و2023 و2024 (زيارات مواقع العمل، دراسات تهيئة أماكن العمل، دراسات أماكن العمل، إعادة تصنيف العمال، أنشطة توعوية وتحسيسية ...).
- بطاقة المؤسسة محيئة سنة 2024 وممضاة من المؤجر وطبيب الشغل ومسؤول السلامة.

د- مسؤول السلامة المهنية:

- الهيكل التنظيمي الإداري للمؤسسة مع تحديد الارتباطات الوظيفية بوظيفة السلامة.
- مذكرة تعيين مسؤول السلامة المهنية ممضاة من المؤجر (مع تحديد تاريخ التعيين وطبيعة التفرغ: بصفة كلية أو جزئية).
- شهادة الاختصاص المتحصل عليها وشهادات التكوين في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- كل وثيقة تبرز نشاط مسؤول السلامة: تحليل حوادث الشغل، حصص التوعية والتحسيس للعمال، وبطاقات الوصف الوظيفي، ملخص لبطاقات بيانات السلامة ...

3- السلامة المهنية:

أ- وضعية المؤسسة إزاء التشريع المتعلق بالمؤسسات المرتبة :

تقديم ما يفيد تسوية الوضعية القانونية للمؤسسة إزاء التشريع المتعلق بالمؤسسات المرتبة أو الشروع في الإجراءات الإدارية والترتيبية الخاصة بهذا الإجراء وذلك طبقاً لأحكام الباب السادس من مجلة الشغل وخاصة الفصول 293 إلى 324 منه (تقديم نسخة من قرار ترخيص أو وصل إيداع ملف مؤسسة مرتبة بالولاية المختصة ترابياً أو الوزارة المكلفة بالمؤسسات المرتبة).

ب- المراقبة الفنية:

يجب تقديم:

✚ شهادة الوقاية.

✚ التقريرين الأخيرين للمراقبة الفنية الدورية لـ:

- شبكات الغاز في الميادين الصناعية.

- الشبكات الكهربائية في الميادين الصناعية.

- آلات الرفع والمساعد.

- الآلات التي تشتغل تحت الضغط الغازي والبخاري.

- تجهيزات مقاومة الحريق.

✚ شهادة اختبار الآلات التي تشتغل تحت الضغط الغازي والبخاري.

ت- دراسة الأخطار المهنية:

- تشخيص أو تحديد الأخطار المهنية، التي أنجزها فريق عمل داخلي أو هيكل خارجي.

- خطة العمل لمتابعة الإخلالات التي تمت معاينتها خلال عمليات المراقبة الفنية أو تشخيص الأخطار المهنية ...

ج- المواصفات الفنية:

نسخة من شهادات اعتماد المواصفات الفنية سارية المفعول ذات علاقة بالصحة والسلامة المهنية (إيزو

14001، إيزو 45001 أو مواصفات أخرى ذات صلة بالصحة والسلامة المهنية ...).

4- المحافظة على المحيط والبيئة:

التدابير والأنشطة بالمؤسسة في هذا المجال ومدى إشعاعها البيئي على المنطقة كدراسة المؤثرات على

المحيط أو كراس الشروط مؤشر عليها من الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو دراسة إزالة التلوث، اتفاقية للتصرف

في النفايات مع شركة مختصة

5- الإعلام والتكوين والبحوث في مجال الصحة والسلامة المهنية والصحة العمومية:

- شهادات تكوين العمال في مجال الصحة والسلامة المهنية والصحة العمومية، مسلمة من الهيكل المنظم أو من طبيب الشغل المكوّن (مع ضم بطاقة حضور المشاركين تتضمن امضاء المكوّن ومدة التكوين).
- أنشطة إعلام وتحسيس للعمال في مجال الصحة والسلامة المهنية والصحة العمومية: حصص تحسيسية أو أيام مؤسسة... (مع ضم بطاقة حضور المشاركين أو شهادات المشاركة في هذه التظاهرات).
- البحوث والدراسات المنجزة داخل المؤسسة ذات علاقة بالصحة والسلامة المهنية.
- شهادات المشاركات والمداخلات في المؤتمرات أو أيام الصحة والسلامة المهنية والمقالات ذات علاقة بالصحة والسلامة المهنية ...

ملاحظة: بعد دراسة ملفات ترشح المؤسسات، يمكن لفريق فني من الخبراء، باللجنة الوطنية للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية، القيام بزيارة ميدانية للمؤسسات المتميزة.

المراجع القانونية:

- 1- مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة الفصول 152 و 152-2 و 153 و 153-2 و 154-4 و 155 و 157 و 158 و 161 إلى 164 و 293 إلى 324.
- 2- القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات.
- 3- الأمر العلي المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 الصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض والمنقح بالأمر المؤرخ في 8 ديسمبر 1955.
- 4- الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 والصادر في ترتيب الآلات التي تعمل تحت الضغط الغازي.
- 5- الأمر عدد 129 المؤرخ في 18 أبريل 1962 المتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء.
- 6- الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جويلية 1975 المتعلق بتنظيم تراتيب حماية العمال في المؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية.
- 7- الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 09 جانفي 1995 المتعلق بتركيبة وسير عمل اللجنة الاستشارية للمؤسسة وبطرق انتخاب نواب العملة وممارستهم لمهامهم.
- 8- الأمر عدد 1985 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتنظيم وسير عمل مصالحي طب الشغل.

- 9- الأمر عدد 1989 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط أصناف المؤسسات المطالبة بتعيين مسؤول عن السلامة المهنية والشروط الواجب توفرها فيه.
- 10- الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وإستغلالها.
- 11- الأمر عدد 2375 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009 المتعلق بإحداث وتنظيم الجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية.
- 12- قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والصادر في ترتيب إنتاج وخرن واستخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة.
- 13- قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012.
- 14- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بضبط نموذج بطاقة مؤسسة.
- 15- قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بضبط نموذج تقرير النشاط السنوي لمصلحة طب الشغل خاصة بمؤسسة ونموذج تقرير النشاط السنوي لمجمع طب الشغل.
- 16- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الحصول على شهادة الوقاية أو تجديدها وأنموذج الشهادة والدفتر المخصص لها.
- 17- القرار المشترك من وزير الداخلية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 21 سبتمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على نظام السلامة الخاص بالبنائيات المحتوية على مؤسسات خطرة أو مخلة بالصحة أو مزعجة.



استمارة ترشح
للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية *
بعنوان سنة 2024

اسم المؤسسة:
الولاية:

* المؤسسة مطالبة بتعمير هذه الاستمارة وامضائها
* يمكن للمؤسسة الاستعانة بـ"دليل المؤسسات لإعداد ملفات الترشح للجائزة الوطنية للصحة والسلامة المهنية"
الموجود على موقع واب وزارة الشؤون الاجتماعية : www.social.gov.tn - مركز المعلومات - المنشورات.

1- التعريف بالمؤسسة:

- التسمية باللغة العربية:
- التسمية باللغة الفرنسية:
- رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي: /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_
- المعرف الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات: /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_
- عنوان المقر الاجتماعي: الترميم البريدي: /_/_/_/_/_
- العنوان الإلكتروني:
- الهاتف: /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_ الفاكس: /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_
- تاريخ الإحداث: /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_
- طبيعة النشاط: - النشاط الرئيسي:
- - أنشطة ثانوية:
- * فروع المؤسسة (إن وجدت):

العنوان	الفرع

* حظائر البناء والأشغال العامة التابعة للمؤسسة (إن وجدت):

العنوان	الحظيرة

2- الممثل القانوني للمؤسسة:

- اسم ولقب الممثل القانوني للمؤسسة:
- الصفة: رئيس مدير عام مدير عام مدير وكيل
- وثيقة الهوية: بطاقة تعريف وطنية بطاقة إقامة جواز سفر
- رقم وثيقة الهوية: /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_ تاريخ تسليمها: /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_ مكانها:

3- النظام المطبق على العمال:

- مجلة الشغل
- الاتفاقية المشتركة القطاعية (ذكرها):
- اتفاقية مشتركة خاصة بالمؤسسة
- النظام الأساسي للمؤسسة

4- العدد الجملي للعمال:

عدد الذكور	عدد الإناث	العدد الجملي للعمال

تصنيف العمال:

الفرع / الحظيرة	الفرع / الحظيرة		المقر الاجتماعي		الصف
	قار	غير قار	قار	غير قار	
					عون إداري
					عون تسيير
					عون تنفيذ
					عون ذو احتياجات خصوصية
					المجموع

5- ترتيب المؤسسة:

- هل تحصلت المؤسسة على ترخيص في " فتح مؤسسة مرتبة"؟ : نعم لا

في صورة الإيجاب:

✓ عدد الترخيص / _ _ _ _ _

✓ تاريخ الحصول على الترخيص / _ _ _ _ _

✓ تصنيف المؤسسة / _

في صورة عدم حصول المؤسسة على الترخيص:

✓ عدد المطلب المودع: / _ _ _ _ _

✓ تاريخ إيداع المطلب: / _ _ _ _ _

✓ مكان إيداع المطلب:

- هل تحصلت المؤسسة على شهادة الوقاية من مصالح الحماية المدنية؟ : نعم لا

في صورة الإيجاب: تاريخ الصلوحية / _ _ _ _ _

6- هياكل الوقاية بالمؤسسة:

1-6- هياكل الحوار:

- لجنة استشارية
- لجنة الصحة والسلامة المهنية*
- نائب عملة**
- هيكل نقابي

* لجنة الصحة والسلامة المهنية:

• تاريخ إحداث اللجنة: / _ _ _ _ _

• تاريخ آخر تجديد للجنة: / _ _ _ _ _

● عدد اجتماعات اللجنة خلال الثلاث السنوات الأخيرة:

سنة: 2024 :

سنة 2023 :

سنة 2022 :

**** نائب العملة:**

● تاريخ أول انتخاب: / / / / / / / / / / / / / / / /

● تاريخ آخر انتخاب لنائب العملة: / / / / / / / / / / / / / / / /

● اسم ولقب النائب الرسمي للعملة:

● اسم ولقب منابو نائب العملة:

● عدد الاجتماعات خلال الثلاث السنوات الأخيرة :

سنة: 2024 :

سنة 2023 :

سنة 2022 :

البرامج المقترحة للوقاية من الأخطار المهنية في إطار لجنة الصحة والسلامة المهنية أو نائب العملة			
السنة	البرنامج	الإجراءات المتخذة	مدى تقدم الإنجاز
2022			
2023			
2024			

6-2- طب الشغل بالمؤسسة:

● المؤسسة منخرطة بمجمع لطب الشغل للمؤسسة مصلحة خاصة لطب الشغل

● عقد طبيب الشغل: مصادق عليه غير مصادق عليه

● التغطية الطبية للعمال:

سنة 2024	سنة 2023	سنة 2022	
/ / / / / /	/ / / / / /	/ / / / / /	عدد العمال الذين انتفعوا بالتغطية الطبية (الفحوصات عند الانتداب + الفحوصات الدورية)
/ / / / / %	/ / / / / %	% / / / / /	نسبة العمال الذين انتفعوا بالتغطية الطبية [الفحوصات عند الانتداب + الفحوصات الدورية] العدد الجملي للعمال

6-3- وظيفة السلامة المهنية:

● وظيفة السلامة المهنية بالمؤسسة:

مرتبطة بإدارة الموارد البشرية

مرتبطة مباشرة بإدارة المؤسسة

مرتبطة بأحد الهياكل الفنية

مرتبطة بأحد هياكل الإنتاج

• هيكلية وظيفة السلامة المهنية:

□ مصلحة : عدد الأعوان /_/_/

□ إدارة : عدد الأعوان /_/_/

□ شخص واحد مسؤول عن السلامة المهنية

• المسؤول عن السلامة المهنية واختصاصه:

الاسم واللقب:

□ مهندس (الاختصاص:) □ تقني سامي (الاختصاص:)

□ عون فني (الاختصاص:)

• تاريخ تعيين مسؤول السلامة المهنية: /_/_/_/_/_/_/_/_/_/_/

• تفرغ المسؤول عن السلامة المهنية للوظيفة:

□ بصفة كلية

□ بصفة جزئية : ذكر طبيعة عمله الأصلي:

• تكوين مسؤول السلامة المهنية:

سنة التكوين	موضوع التكوين	مؤسسة التكوين	عدد أيام التكوين

7- حفظ الصحة والمحافظة على المحيط:

7-1- التجهيزات الاجتماعية والمرافق الصحية:

المرافق الصحية	حجرة ملابس	أدواش	مغاسل
العدد	/_/_/	/_/_/	/_/_/

7-2- الإجراءات المتخذة لحفظ الصحة بالمؤسسة (بيانها):

.....
.....

7-3- المحافظة على المحيط والبيئة (ذكر التدابير والأنشطة بالمؤسسة في هذا المجال ومدى إشعاعها البيئي على المنطقة كدراسة المؤثرات على المحيط أو كراس الشروط مؤشر عليها من الوكالة الوطنية لحماية المحيط، دراسة إزالة التلوث، اتفاقية للتصرف في النفايات مع شركة مختصة ...):

.....
.....

8- إحصائيات حوادث الشغل والأمراض المهنية خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

8-1- إحصائيات حوادث الشغل:

سنة 2024	سنة 2023	سنة 2022	
			مجموع حوادث الشغل بأماكن العمل
			عدد حوادث الشغل بأماكن العمل مع التوقف عن العمل
			مؤشر تواتر حوادث الشغل
			معدل مدة التوقف عن العمل
			عدد حوادث المسير

8-2- الأمراض المهنية المسجلة:

عدد الحالات	رقم الجدول	العنصر المسبب	بيان المرض	الأمراض المهنية
				السنة
				سنة 2022
				سنة 2023
				سنة 2024

9- بيانات أخرى ذات صلة بالصحة والسلامة المهنية:

9-1- اعتماد مواصفات فنية (إيزو 14001، إيزو 45001، أو مواصفات أخرى ذات صلة بالصحة والسلامة المهنية...):

.....
.....
.....

9-2 - الانتفاع بتخفيضات في نسبة المساهمات للتأمين ضد أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية:

.....

9-3 - الانتفاع بمنح وقروض لتمويل مشاريع في مجال الصحة والسلامة المهنية:

.....
.....

10- الإعلام والتكوين والبحوث والدراسات في مجال الصحة والسلامة المهنية:

10-1 الأنشطة الإعلامية أو التحسيسية:

نوع التظاهرة	الموضوع	الهيكل أو الشخص المتدخل
يوم مؤسسة		
حصة تحسيسية		
تظاهرة أخرى		

10-2 التكوين:

السنة	الموضوع	عدد المتكويين	الهيكل المكون

10-3 الدراسات والبحوث:

السنة	الموضوع	بالتعاون مع

إمضاء الممثل القانوني للمؤسسة

ملاحظة:

لا تقبل الترشيحات في الحالات التالية:

- المؤسسة في وضعية غير قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سنة الجائزة (تستثنى المؤسسات التي قدمت ما يفيد الشروع في خلاص الديون المتخلّدة بذمتها تطبيقاً للجدولة المتفق عليها مع الصندوق).
- أقدمية في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقل عن ثلاث سنوات.
- عدم توفر التغطية الطبية للعمال في مجال طب الشغل.
- عدم تركيز أو تجديد هياكل الحوار المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية طبقاً لأحكام مجلة الشغل والأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 09 جانفي 1995 (لجنة الصحة والسلامة المهنية أو نائب العملة).
- عدم تعيين مسؤول السلامة المهنية بالمؤسسة.
- تسجيل حادث شغل قاتل في مكان العمل خلال سنوات 2021 و2022 و2024 وإلى موفى شهر أفريل 2024.
- تجاوز مؤشر تواتر حوادث الشغل بالمؤسسة مرتين (02) مؤشر تواتر الحوادث بالقطاع خلال سنة 2024.
- عدم تقديم ما يفيد تسوية الوضعية القانونية للمؤسسة إزاء التشريع المتعلق بالمؤسسات المرتبة أو الشروع في الإجراءات الإدارية والترتيبية الخاصة بهذا الإجراء وذلك طبقاً لأحكام الباب السادس من مجلة الشغل وخاصة الفصول 293 إلى 324 منه (تقديم نسخة من قرار ترخيص أو وصل إيداع ملف مؤسسة مرتبة بالولاية المختصة ترايبا أو الوزارة المكلفة بالمؤسسات المرتبة).
- عدم تقديم ملف يتضمن جميع فروع المؤسسة المترشحة.